في المياه لاحتمال تغيرها اجتهاده قال الشيخ الرملي ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا
كان قال احدهما ولغ الكلب في هذا الاناء وقت كذا وعكس الآخر وامكن صدقهما وصدقا
حكم بنجاسة الانائين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت ايضا فلغيناه عمل
بقول اوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم
بطهارة الانائين كان عين احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب في وقت كذا في هذا
الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع كلب رأسه من اناء فيه
مائع او ماء قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل
والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شيء والاصل فيه طاهر كثياب مدمن الخمر
ومتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل
وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار خلافا
للماوردي ويحكم ايضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب
الصغار والجوخ وقد اشتهر استعمال شحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع
المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من اكل نحو خبز والبقل النابت في نجاسة
بنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو وجد قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد لا مجوس
فيه فهو طاهر او مرمية مكشوفة فنجسة او في اناء او في خرقة والمجوس بين المسلمين
وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة انتهى او وجدت
مرمية في غير ظرف فطاهرة لعموم جريان العادة برمي اللحم الطاهر قاله الشيخ ابن قاسم
القسم الخامس المتمم لاقسام المياه الماء الموصوف بان استعماله حرام كالوضوء
والغسل من ماء مغصوب من مالكه او ماء مسبل للشرب فان استعمالها حرام
في الطهارة والوضوء والصلاة صحيحان كالصلاة في الثوب المغصوب او المكان
المغصوب ولما ذكر الاجتهاد في المياه وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد
كغيره الكلام على ما يحل من الظروف فقال ويحل استعمال واتخاذ هو
شروع في الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها اليها كما مر في الاجتهاد
والمراد بالحل ما قابل الحرمة لانه الاصل فيه ولما يأتي في الكراهة فخرج به المغصوب
وجلد الادمي ولو مهدرا كالمرتد وغير ذلك وفارق جواز اغراء الكلاب على جيفة
المهدر نظرا للردع فيه وانما اقتصر على استثناء الذهب والفضة لنص الحديث
عليهما ولنفي توهم جواز استعمالها فذا من نفي كراهة المشمس فيهما كما مر ولكون الحرمة
فيهما لذاتهما ولانه تلك حرما والتعليل بما لا يكون فيه خلاف في غيرها فالحرمة فيه لعارض ومن ثم فيه
الحل كما في المنهج بقوله من حيث الطهارة اراد انه بعيد وهو غير معناه الاصلي كما مر
ويلزم عليه كون الاستثناء منقطعا وهو خلاف الاصل فيه فتامله قاله شيخنا العلقمي في
اي اناء كان الاناء طاهر من حيث انه طاهر في الطهارة وغيرها بالاجماع فلا يرد

تحريم

تحريم استعمال جلد او غيره من ادمي ولو حربيا وتوضأ صلى الله عليه وسلم من
شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي قربة خلقة من جلد وتوضأ من
قدح من خشب بفتح الخاء والشين المعجمتين وبضمهما وبضم الخاء وسكون الشين
والقدح هو الذي يؤكل فيه مع ضيق فمه ويتخذ من الخشب غالبا وتوضأ من مخضب
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وآخره باء موحدة اناء لا القدح من حجر
وقد يكون من غيره وتقدم التصريح بكونه من حجر في رواية البخاري في صحيحه من
حديث انس رضي الله عنه قال القسطلاني في شرحه ويسمى الاجانة والمركن لغسل
الثياب وفي شرح الشمايل كذا او المركن او اناء يغتسل فيه وقال ابن الاثير اناء بين
الصغير والكبير وربما وصف باحدهما وفي المصباح والقدح جمعه اقداح وهو بالتحريك
ما يشرب فيه قال ابن القيم وكان للمصطفى اقداح واحد منها يسمى الديال واخر يسمى
مغيثا واخر مضببا بسلسلة من فضة فلا يرد الاناء المغصوب وجلد الادمي
ونحوها كاتخاذ اناء من حرير في تحريم الاستعمال ولو حربيا ونحوه تنبيها عملا بالمعتمد خلافا
للشيخ ابن حجر اي لا يرد على حصر الحرمة فيما ذكر من الذهب والفضة لان حرمتها ليست
من تلك الحيثية بل للخيلاء وكسر قلوب الفقراء والاستيلاء على حق الغير وحرمة الادمي
كما ذكره الشارح في شرح الروض وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة
لا ذكاة لها فيحرم استعماله في ماء قليل ومائع وان كان كثيرا ولا ينافي الحرمة هنا
كراهة البول في الماء القليل لوجود التضمخ بالنجاسة والاناء كالوبال في الماء القليل
الخالي عن تضمخ النجاسة فان الراجح انه مكروه لا في جاف من غير المغلظة قال
الشيخ الشوبري ومحله في غير اللبس اما اللبس فيحرم مطلقا كما قاله في المجموع
والاناء بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع الآنية اواني جاف كذلك
وما اذا كان هناك حاجة لوضع المائع كدهن وضع في اناء من عظم فيل بقصد الاستصباح
به فيجوز ذلك كما نقله في شرح المهذب قال الشيخ ابن قاسم واعتمده شيخنا الطبلاوي
وقال لا يشترط في الجواز فقد اناء طاهر لان نفس ارادة الاستصباح حاجة تجوز ذلك
والفرو نحو البسط بشرط اوما في ما كثير لكنه يكره ولو في ماء قليل لا لطفا ناء او بنا
جدا او نحوه ودخل في اي في كل اناء طاهر الاناء النفيس من المعادن كياقوت
احمر او ابيض فيحل استعماله واتخاذه اي اقتناؤه في الاظهر لعدم ورود
نهي فيه ولانتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء لان ما فيه اي الياقوت من
الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص من اهل الخبرة لكنه يكره
استعماله واتخاذه ومقابله يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بما تقدم اما
نفيس الصنعة كزجاج محكم الخرط فيحل بلا خلاف ومحل الخلاف في غير فص الخاتم
اما هو فيجوز قطعا الاناء كله او بعضه المزيد ذلك على عبارة الاصل ذهب

Copyright © King Saud University